فصل
سبعة اشياء تلحق بالكتابة

عج. كانت الرهون في ذمته فيتبع بها ان اعتق يوما ان لم يبطلها عنه سيد او سلطان ولابن خلدون
مع السيوري في فتيته وفي خالوا يلحق بالكتابة سبعة اشياء وهو القرض والقصاص والحدود
والتعازير ومبيع بعينه وعمل اجير يعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها امر في المنع
في الرهن فهو ان يودي للتاخير ووجهه في القصاص والحدود والتعازير انه لا يمكن استيفا
ها من الضامن بمعنى يهون المضمون ووجهه في المبيع بعينه انه ان كان المعنى ان الضامن
يلزمه عند تعذره بهلاك ونحوه فهو شي غير ممكن وان كان المعنى انه يدفع قيمته عند تعذره
فهو الاجارة لانه لم يدخل عليه انه يحمل بعينه بل بقيمته ووجهه في الاجير يعمل بنفسه
انه ان كان المعنى ان الضامن يقوم مقام الاجير في العمل والا لمنع تعذره بموت
ونحوه فهذا الضامن قد يقل عمله ويكثر وكذا الحمولة قد يقل ويكثر فيه خطر مع انه دخل
على استيفاء العمل من شخص معين وان كان المعنى ان الضامن يأتي به ولو هلك او
تعذر فهذا لا يمكن وهو وجه المنع في حمولة دابة بعينها وبالجملة فالضمان تشغل ذمة
اخرى كما مر والمعينات لا تقبلها الذمم وكذا الحدود ونحوها لانها متعلقة بالابدان
وعن بعض الاصحاب احترز خ بقوله ان امكن استيفاؤه من ضامنه لانه وبقوله تشغل ذمة اخرى

## باب الرشد والاوصياء
## والحجر والوصايات فيما وراء الدين والفلس

ذكر في هذه الترجمة سبعة ابواب ثم ميز بعضها من بعض بالفصول وبدا ببيان
الرشد فقال الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النظر
في تنميته والنظر فيه والايسر مع ذلك صلاح الدين فيه واذا كان فاسقا منهمكا في المعاصي
وكان مع ذلك حافظا لماله يحسن تنميته والنظر فيه فهو مستحق للاطلاق والخروج من
الولاية واحرى انه ان لم يكن مولى عليه كما قاله في قوله وتصرف الحجر اذا ما الثم به وما ذكره
الناظم من اشتراط حسن النظر مع حفظ المال هو كلام المدونة فلا جبر فيها وحفظ من
يحجر عليه من الاحرار ان يكون فيه رماله لذاته من العشراء والعبث وسفه فيه
من كان يعد المال شيئا واسامه اخر ماله وانما انه هو كلام في اشتراط التنمية كما في خ
وعلى اشتراطها جرى الشامل حيث قال وزوال السفيه برشد وهو حفظ المال وحسن
تنميته وان من غير جاري الشهادة على المشهور لم فيكون قد درج على كلام المدونة



فصل
وبذكر ... العمل المكمل
وشايكن ما ... حالة
بعد تعقود ... المالة
الحلو من ابيه الولاية وان
... عكس ذا في الحجر ...
قال ان علما ... اذا ما انكرا
تعقل ام ... عليه حجرا
ومن على التسفيه الابن يحمل
لم ... ليس عليه العمل

ر اشتراط التنمية وعلى كلام هنا ايضا على الوجه يعلمون فانها ويه الحكم ونحوه لابن عتيبة فانظر عليه
العمل وقد علمت ان الناظم يتبع ما عليه الحكم وان كان مخالفا للمشهور لان العمل
مقدم للمشهور كما يعتمد عليه بان المشهور في الرشد انه حفظ المال فقط والاشتراط معه
حسن تنميته واصلاح دينه كما هو كلام خليل حيث قال ما ان في الاب لا واحترز بقوله
الذي يخرج به السفيه من الولاية الى الرشد الذي لا يحجر معه على صاحبه فان اللخمي قد حكى
الاتفاق على ان من لا يحسن النظر ويحسن الامساك لا يحجر عليه فهو عليه ما الرشد فقد
تقرر ان الرشد يخرج به من الولاية وهو محل الخلاف المتقدم والرشد لا يستحق التحجير
معه ان لم يكن مولى عليه وهو متفق عليه كما في ح وضيح وقال بعضهم بعضهم ويه
المرتبون من الحكام ما في له الجمع الصلاح في الدين معتبر زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر
فيه فجعل اللام في له بمعنى مع وهو كذلك في المغني عن بعضهم والضمير لما ذكر الناظم وانما الجملة معمول
لقوله المعرور ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عند والضمير للمعقود وعليه فبعضهم مبتدا والصلاح مبتدا
ثان ولم يتعلق بالمعتبر وكان في هذا الوجه من تعقيد يخلا المجر وبعضهم الصلاح معتبر مع ما ذكر من
حفظ المال وحسن النظر فيه والوجه الاول احسن اذ لا يحتاج معه الى تقدير اذ الضمير في له عا
عائد على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه ووجهه بهذا القول انه اذا لم يكن صالحا في دينه
بل كان فاسقا سفيها ما انه ادى الخلاف الى ما يحجر فيه انفاد ماله ولا كذا المعمول به بل ما تقدم
من اعتبار حفظ المال وحسن النظر فيه وبه جرى العمل عليه الى الان واما حسن الدين فلا
وسيأتي قول الناظم وتصرف الحجر اذا ما انتم لما يلي من ماله يبخر اه والتقسيم للتنمية والابن
ما دام صغيرا ذكرا كان او انثى للاب الى البلوغ حجر مستراه وحجره للاب وحجر اجنبي يتعلق
بالانسان او في الحجر اي حجر اجنبي عن جميع اهل العلم وامتحم للاب بل الوصي والمهمل كذلك
وخلافهم كان انه لا يخرج من الحجر ولو علم رشده وحسن نظره وهو كذلك اتفاقا كما في ضيح وعليه
فاذا تصرف بغير معاوضة من هبة وعتق فان ذلك لا يمضي ولو اذن فيه وليه كما في المغني ما في
وان تصرف بمعاوضة من بيع وشراء ونحوهما فذلك موقوف على نظر وليه ان راه مصلحة امضاه
وان لم يكن له ولي وتحمل عن ذلك حتى احتلم ورشد كان النظر اليه في انفاذ
انفاذ ذلك او رده ولو والمطلقة ... على المشهور خ وللعلو رد تصرف في
مميز وله ان رشد ولو حلف بالحرية في صغره وحنث بعد بلوغه او وقع الموقع

تنبيهات الاول قال ابن رحال في اوائل النكاح اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)